

شرح احاديث البخاري - الشريط الثاني عشر ٢١/٥

عبدالعزيز بن باز

نعم الرمادي في الجهة الجنوبية بعض الناس يقول في الجهة الجنوبية ساد على الناس صاحبها جزاء الله خير يحتسب في فتح الباب للناس كابرس يقول رمادي في الجهة الجنوبية هنا. نعم - 00:00:04

الحمد لله رب العالمين. نعم. والصلة والسلام على اشرف الانبياء والمرسلين نبينا محمد وعلى الله وصحبه اجمعين. قال الامام البخاري رحمة الله تعالى بباب ما جاء في القبلة ومن لا يرى الاعانة - 00:00:30

على من سهى فصلى الى غير القبلة. وقد سلم بباب ما جاء في القبلة ومن لا يرى الاعانة على من سهى فصلى الى غير القبلة. نعم. وقد سلم النبي صلى الله عليه وسلم في ركعتي الظهر. واقبل على الناس بوجهه ثم - 00:00:48

واثم ما بقي حدثنا عمرو بن عون قال حدثنا هشيم عن حميد عن انس رضي الله تعالى عنه قال قال عمر رضي الله تعالى عنه وافت في ثلاث فقلت يا رسول الله لو اتخذنا من مقام ابراهيم مصلى فنزلت واتخذوا من مقام ابراهيم مصلى - 00:01:08

الحجاب قلت يا رسول الله لو امرت نسائك ان يتحجبن فانه يكلمهن البر والفاجر فنزلت اية الحجاب فمع نساء النبي صلى الله عليه وسلم في الغيرة عليه فقلت لهن عسى ربه ان طلcken ان يبدلها ازواجا خيرا منكم - 00:01:31

فنزلت هذه الاية حدثنا ابن ابي مريم قال اخبرنا يحيى ابن ايوب قال حدثني حميد قال سمعت انسا رضي الله عنه بهذا سم دكتور جمال باب ما جاء في القبلة ومن لا يرى الاعانة على من سهى فصلى الى غير القبلة وقد سلم النبي صلى الله عليه - 00:01:51

عليه وسلم في ركعتي الظهر واقبل على الناس بوجهه ثم اتم ما بقي النبي صلى الله عليه وسلم هنا القبلة مو في الصلاة يعتقد انه قد فرغ منها فاذا فعل هذا ما يظره. ولهذا - 00:02:16

كملاها صلى الله عليه وسلم نعم لان حين انصرف الى محل اللي جلس فيه فيعتقد انه انهى الصلاة هذا يدل على انه اذا فعل هذا ظالنا انها انتهت الصلاة انه لا يضره فعليه ان يتم الصلاة بالقبلة - 00:02:37

نعم. حدثنا عبد الله بن يوسف قال اخبرنا ما ما ظهر لي شيء. نعم. نعم الناس يعيid اذا كان بيده يعيid سواء ناسي ولا جاهل اما اذا كان في البرية واجتهد وتحرى وبنى خطأه صارت صحيحة - 00:02:54

اا انه لا يسلم بنبه يقول سبحانه الله سبحانه الله. نعم لا يعرفون الناس اذا قال سبحانه الله عرفوا نعم لو صلى شخص في البر يا شيخ وما اجتهد في تحصيل قبلة بل كبر منذ ان نزل. اذا كان لم يجتهد يعيid. لكن وافق القبلة دون اجتهاد. اذا - 00:03:16

قبلة الحمد لله ولو ما دام صلى على انه يعتقد انها القبلة الحمد لله هذا مطلوب. لا صلى عبئا قيل له ابحث فقال ما دام صلى على انه - 00:03:42

اعتقد انها القبلة الحمد لله. احسن الله اليك. حدثنا عبد الله بن يوسف قال اخبرنا ما لك بن انس عن عبد الله بن دينار عن عبدالله بن عمر رضي الله تعالى عنهمما قال بين الناس بقباء في صلاة الصبح - 00:03:52

اذ جاءهم ات فقال ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قد انزل عليه الليلة قرآن وقد امر ان يستقبل الكعبة فاستقبلوها وكانت وجوههم الى الشام فاستداروا الى الكعبة لهذا لانها مع لا اصل فلهذا لم يؤمروا بالاعانة - 00:04:10

الاصل القبلة التي هم عليها الشام فلما بلغهم الخبر استذعنوا ولم يأمرهم النبي بالقضاء فدل على ان من كان على اصل ثم جاءه خبر بنفس الاصل وعمل بما جاء فالحمد لله - 00:04:31

لأنهم كانوا على اصل واستقبال الشام فلما بلغهم الكعبة نسختنا مسدد قال حدثنا يحيى قال هكذا لو مثل وهذا لو ان الانسان في البر

يجتهد وصلى الى جهة القبلة يظنها قبلة. فبان انه - 00:04:47

منحرف عنها ثم ظهر له انه منحرف اعتدل او جاءه من عدله صحت صلاته لان هذا اصل. نعم لا ما يصلح المدينة مفرط يقضى لان في امكانه السؤال المدينة فيها من يسأله عن القبلة وفيها المساجد. هم. حدثنا مسدد قال حدثنا يحيى عن شعبة عن الحكم عن - 00:05:09

ابراهيم عن علقة عن عبد الله رضي الله تعالى عنه قال صلى النبي صلى الله عليه وسلم الظاهر خمسا فقالوا ازيد في الصلاة قال وما ذاك قالوا صليت خمسا فتنى رجليه وسجد سجدين - 00:05:35

نعم هذا حديث مسعود هذا يدل على انه اذا صلى الانسان خمس او رباعية او اربعة في الثالثة او ثلاث ثانية كالفجر والجمعة ثم نبه يسجد فيستهني والحمد لله ولا يضره. نعم. باب حك - 00:05:51

ينبه يجلس لا الافضل مثل ما قال صلاة الليل مثل نامتنا السنة له ان يجلس ويسبد السهو لقوله صلاة الليل والنهر صلاة الليل مثنى 00:06:08 مثنى كما في الصحيحين وفي السنن والنهر نعم - 00:06:08

نعم والله كثير من اهل العلم يقول يجوز لا يصلى اربع وبعدهم يقول يتم اربع ولكن واهل السنة هو هذا ظاهر السنة انه يصلى يجلس ويصل الشهوة. لأن هذا هو المشروع له - 00:06:32

اما يجوز لا يصلى اربعة هذا محل خلاف في الليل والنهر والنهر لكن النهر الخلاف نعم نعم نعم هو سنة من جلوسنا نعم وتأثرت من ذلك. نعم المسيح بالليل - 00:06:52

النهار ما يصلى الا شفع النهار شفع لما فاته وتره بالليل صلى من النهار شفعا عليه الصلاة والسلام. التراوigh اي هذا في الليل اذا شاء صلی احدى عشر واذا شاء صلی ثلاثة عشر و اذا شاء صلی ثلاثة وثلاثين او ثلاثة واربعين او مئة وواحد الامر واسع. صلاة الليل مثنى مثنى - 00:07:31

لكن الافضل احدى عشرة او ثلاثة عشرة كفعله صلى الله عليه وسلم مم هذا في الوتر بحسب خاصة مو في الرباعية الوتر خمس سبع ثم يصلى ست مئة او اربعا جميع ما عليه دليل السنن تخالفه - 00:07:51

لم يقل صلاة الليل مثنى مثنى من هذا اذا اوتر بخمس او بثلاث او بسبعين لا بأس فهمت؟ في بعض الفاظ اي كذلك هذا معنى مثنى يستثنى من هذا الوتر لان الرسول هو الامر بالمثنى ومع هذا اوتر بخمس وابتربث بثلاث او اوتر بسبعين فلا بأس - 00:08:09

لكن لا يصلى اربعا جميع او ست جميع او ثمان جميع الا اذا جلس الاول كما فعل النبي صلی الله عليه وسلم فان في بعض الروايات لما صلی سبعا جلست الاول في السادسة وجلست الاول في الثامنة ثم اتي - 00:08:35

الاخيرة اما يصلى اربع شفع او ست شبع او ثمان شبع هذا خلاف السنة ولا سيما في الليل. مهم يأتي بالركعتين مباشرة ينهض بتكبيره. باب حك البزاق باليد من المسجد. حدثنا قتيبة قال حدثنا اسماعيل - 00:08:50

جعفر عن حميد عن انس رضي الله تعالى عنه ان النبي صلی الله عليه وسلم رأى نخامة في القبلة فشق ذلك عليه حتى رؤيا في وجهه فقام فحكه بيده فقال - 00:09:16

ان احدهم اذا قام في صلاته فانه ينادي ربه او ان ربه بينه وبين القبلة فلا يبزقن احدكم قبل قبته ولكن عن يساره او تحت قدميه ثم اخذ طرف رداءه فبصق فيه ثم رد بعده على بعض فقال او يفعل هكذا - 00:09:31

نعم. حدثنا عبد الله بن يوسف قال اخبرنا مالك عن نافع. لا يجوز امامه وهو يصلى. لا يبصر امامه ولا يغادر المسجد ايضا ولكن مثل ما قال صلی الله عليه وسلم عن يساره او في ثوبه او في منديله. نعم. حدثنا في خارج المسجد. نعم. احسن الله اليكم - 00:09:51

الله اعلم. نعم ها عن يساره افضل مطلقا ان يسارها ولكن الحاج جاءت في الصلاة ولكن اذا جعلها يزال بعض الرواية اطلاق الباب اذا جعل يساره يكون حسن ان شاء الله - 00:10:22

لحظة نعم حدثنا عبد الله بن يوسف قال اخبرنا مالك عن نافع عن عبد الله ابن عمر رضي الله تعالى عنهم ان رسول الله صلی الله عليه وسلم رأى بصاقا في جدار القبلة فحكه ثم اقبل على الناس فقال - 00:10:41

اذا كان احدكم يصلی فلا يبصق قبل وجهه فان الله قبل وجهه اذا صلی وهذا يبين ان الامر في الصلاة يتأكد اما في غير الصلاة فالامر اوسع. لكن اذا جعلها يسارا من باب - [00:10:58](#)

اہ مت Hwy الى الخیر فلا بأس ان شاء الله. نعم نعم نعم ان هذا محتمل محتمل. وهذا مما يؤيد ان اخوانه يسارا حسن. اما في القبلة اما في يتبعين - [00:11:16](#)

يتبعين مثل ما قال صلی الله عليه وسلم فلا يبصقون النهي ولا النهي التحرير فلا يفسق امامه في الصلاة ابدا لا في النفل ولا في الارض ولا في المسجد ولا في غيره - [00:11:41](#)

اما في غالب خارج الصلاة فهذا محل نظر الامر فيه سهل نعم. حدثنا عبد الله بن اذا كان عن يساره حتى في خارج الصلاة تكون اكمل واحوط. هم حدثنا عبد الله بن يوسف قال اخبرنا مالك عن هشام ابن عروة عن ابيه - [00:11:49](#)

عن عائشة ام المؤمنين رضي الله تعالى عنها ان رسول الله صلی الله عليه وسلم رأى في جدار قبلة رأى في جدار قبلة مخاطا او بساقا او نخامة فحكه نعم. باب حک المخاطب الحصى من المسجد. هم. وقال ابن عباس رضي الله تعالى عنهم ان وطأت على قدر رطب فاغسله وايش - [00:12:07](#)

ابن عباس ان وطأت على قذر رطب فاغسله وان كان يابسا فلا ان وطئت على قذر غدا قذر قذر بالراء قاف وذا وراء. نعم ماشي نعم. حدثنا موسى ابن اسماعيل قال اخبرنا ابراهيم ابن - [00:12:31](#)

اخبرنا ابن شهاب عن حميد ابن عبدالرحمن ان ابا هريرة وابا سعيد رضي الله تعالى عنهم حدثاه ان رسول الله صلی الله عليه وسلم رأى نخامة في جدار المسجد فتناول حصاة فحکها فقال - [00:12:51](#)

اذا تنخم احدكم فلا يتنخم قبل وجهه ولا عن يمينه وليبصق عن يساره او تحت قدمه اليسرى اللهم صلی على محمد نعم. باب لا يبسط ولعل هذا وقع من بعض الاعرابي وبعض الجهلة فبهم النبي صلی الله عليه وسلم. نعم. اللهم صلی عليه وسلم. نعم - [00:13:08](#)

هذا في الصلاة كل هذه في الصلاة. نعم. حسن ان شاء الله. نعم باب لا يبصق عن يمينه في الصلاة. حدثنا يحيى بن بکير قال حدثنا الليث عن عقيل عن ابن شهاب عن حميد ابن عبد الرحمن ان اباه - [00:13:31](#)

هريرة وابا سعيد رضي الله تعالى عنهم اخبراه ان رسول الله صلی الله عليه وسلم رأى نخامة في حائط المسجد قال رسول الله صلی الله عليه وسلم حصاة فتحتها ثم قال اذا تنخم احدكم فلا يتنخم قبل وجهه ولا عن يمينه - [00:13:46](#)

ابصق عن يساره او تحت او تحت قدمه اليسرى حدثنا وهذا مطلق ما خصه بالصلاۃ. نعم. حدثنا حفص بن عمر قال حدثنا شعبة قال اخبرني قتادة قال سمعت انس رضي الله - [00:14:06](#)

تعالى عنه قال قال النبي صلی الله عليه وسلم ليدفن احدكم بين يديه ولا عن يمينه ولكن عن يساره او تحت او تحت رجله وهذا كالذی قبله هي الاطلاق. هم. باب لي Zinc ليبزق عن يساره او تحت قدمه اليسرى. حدثنا ادم قال حدثنا شعبة - [00:14:21](#)

قال حدثنا قتادة قال سمعت انس بن مالك قال سمعت انس بن مالك رضي الله تعالى عنه قال قال النبي صلی الله عليه وسلم ان المؤمن اذا كان في الصلاة فانما يناجي - [00:14:42](#)

فلا يرزقن بين يديه ولا عن يمينه ولكن عن يساره او تحت قدمه تحت قدمه اذا كان في غير مسجد المسجد لا يبزق في المسجد كما تقدم من حديث البصاغ والمزيد خطيئة - [00:14:56](#)

لكن اذا كان في خارج المسجد عن يساره يدفنه او او في ثوبه. يحکه نعم. حدثنا علي قال حدثنا سفيان قال حدثنا الزهري عن حميد بن عبد الرحمن عن ابی سعید رضي الله تعالى عنه ان النبي صلی الله عليه وسلم ابصر نخاما - [00:15:10](#)

في قبلة المسجد فحکها بحصاة ثم نهى ان يبزق الرجل بين يديه او عن يمينه ولكن عن يساره او تحت قدمه اليسرى. اللهم عن الزهري سمع حميدا عن ابی سعید رضي الله تعالى عنه نحوه - [00:15:30](#)

مم للزبالة يرمونه لا ينظر ان شاء الله المناديل اللي فيها لا ينظر ان شاء الله اقول لا ينظر ان شاء الله نعم في اواني معدة لها من

الكراتين معدة لها. نعم - 00:15:45

ما يضر ان شاء الله ما يضر ما امامه نعم باب كفاره البزار في المسجد. نعم. حدثنا ادم قال حدثنا شعبة قال حدثنا قتادة قال سمعت انس بن مالك رضي الله عنه قال - 00:16:04

قال النبي صلى الله عليه وسلم البزار في المسجد خطيبة وكفارتها دفنها. مم اذا وقعت كثرة لا يخطئ لكن لو وقعت وامكن دفنه دفتها اما اذا لم يمكن تنقل اذا كان المسجد ما يمكن دفنه تنقل - 00:16:21

محل بعيد خارج المسجد. نعم. باب دفن النخامة في المسجد. مم. حدثنا اسحاق بن نصر قال حدثنا عبد الرزاق عن معمر عن اهمام سمع ابا هريرة رضي الله تعالى عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال اذا قام احدكم الى الصلاة فلا يصدق امامه فانما ينادي الله - 00:16:39

ما دام في مصلاه ولا عن يمينه فان عن يمينه ملكا ولبيصق عن يساره او تحت قدمه فيدفنه بباب اذا بدره البزار فليأخذ بطرف ثوبه. حدثنا ما لك بن اسماعيل قال حدثنا زهير قال حدثنا حميد عن - 00:17:00

رضي الله تعالى عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم رأى نخامة في القبلة فحكمها بيده ورؤيا ورؤي منه كراهيته او رؤية هي كراهيته لذلك وشده عليه وقال ان احدكم اذا قام في صلاته فانما ينادي ربه او ربه بينه وبين قبنته - 00:17:19

فلا يزقن في قبنته ولكن عن يساره او تحت قدمه ثم اخذ طرف ردائه فيزق فيه ورد بعضه على بعض قال او يفعل هكذا اللهم صلى وسلم باب عظة الامام الناس في اتمام الصلاة وذكر القبلة. بركة. احسن الله اليك - 00:17:39 - 00:18:01